شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

شرح الرحبية في الفرائض

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي (سبط المارديني)

هذا شرح الرحبيه
للشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامه الشيخ
بسيط المارديني علي
التمام والكمال
والحمد لله علي
كل حال
تم تم تم

الربع وهو الولد ذكرا كان او انثى او الربع
به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام
به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب
الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين
يعتمد الى اخره معناه حيث اعتمدنا وجود
الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع
فاعتمدنا ايضا وجود ولد الابن وعدم
وجوده لانه كالولد في الارث والحجب
والتعصيب اجماعا كما تقدم معناه وهل الولد
المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن
حقيقة او مجازا خلاف والصحيح انه مجاز قال
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا انهم
اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي
في حجبها او حجبهن من الربع الى الثمن وجود
واحد من البنين او من البنات او من بني الابن

او بنات

او بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا
اجماعا للاية والمراد جمع البنين والبنات
واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام
اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا
وقوله فافهم تكملة البيت قال ٭٭٭
والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة نسبا
وهو كذا لبنات الابن فافهم مقالي انهم صاني الذهن
وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لا مع اب او لاب فاعمل بهذا تصب
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة
فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد
من واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض
بنات الابن بنتين فاكثر وفرض الاختين
الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب
فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وفيه خلاف شاذ والاجماع على ان الابة نزلت
في اولاد الابوين الشقيقين واولاد الاب

دون اولاد الام وقد قضى النبي صلى الله
عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة
ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال
والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن التعصير شا عدا
وهو لا ثنين او ثنتين من ولد الام بغير سبب
وهكذا ان كثروا وزادوا فهم فيما سواء ذكورهم
وتستوي الاناث والذكور فيه كما اضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكر كان
او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن
ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من
اخوة للميت جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر
يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين
فصاعدا والاختين فصاعدا والاخ
والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم

يكن

يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرين
او بنتين او مختلفين ثم استدرك فذكر
انه يفرض لام ثلث الباقي بعد فرض
الزوجة في صورتين تلقبتان بالغراوين
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه
فيهما بذلك احداهما ان يكون للميت
زوج وام واب فللزوج النصف وللام
ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل الثانية ان يكون
للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة
الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل
وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة
الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض
الستة وراجع اليها وانما قيل فيه ثلث
الباقي موافقة للفظ القرآن تأدبا والثاني
من فرضه الثلث العدد من اولاد الام
ذكرين فاكثر وبنتين فاكثر ومختلفين
فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم بستوي

فيه ذكرهم وانثاهم اجماعا ولقوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي
اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء
وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه
اشار بقوله قد اوضح المسطور قال ∴
والسدس فرض سبعة من العدد • اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة • وولد الام تمام العدة
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة
وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن
والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا
كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم
اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشروطه فقال
فالاب يستحقه مع الولد • وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي • مازال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين • من اخوة الميت فقس هذين
اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس
مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد

والصمد

والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في
هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو
اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال يتبع
الابن يقتدي به في احكامه والسدس للام
ايضا مع اثنين فما عدا من الاخوة والاخوات
مطلقا قبل خلافا لابن عباس وغيره لظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين
من الاخوة في كلامي ما زاد على الاثنين
هو اولى قال ∴
والجد مثل الاب عند فقده • في حوز ما يصيبه وعده
الا اذا كان هناك اخوة • لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج وام • فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليست شبيها بالاب • في زوجة الميت وام وابي
وحكمه وحكمهم سيأتي • مكمل البيان في الحالات
اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في
اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن
اجماعا للاية لان الحد يسمى ابا وقوله في
حوز ما يصيبه وعده ظاهره انه كالاب

في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد
ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسايل
فهذا استثني منها ثلاث مسايل الاولي
ان كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس
حكم الجد معهم حكم الاب لان الاخوة يحجبهم
اجماعا لادلايهم به فهو اقرب منهم والجد
يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان
الجد والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك
يقاسمونه علي تفصيل وسياتي حكمه
وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر الحجب والمسيلة الثانية احد
الغراوين وهي ابوان وزوج للام فيها
ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب
مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان
للام معه ثلث جميع المال المسيلة الثانية
الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام
فيها ثلث الباقي بعد ربع الزوجة فلو كان
بدل الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا

فليس

فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل
الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلايه الي
الميت بنفسه فقال ... يجتمع
وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا
وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا الخيا التي
اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب
في اخذه السدس مع وجود الولد وولد
الابن اجماعا للاية لان الجد يسمي ابا
لقوله في حوز ما صيبه ومدة ظاهر
انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع
المال اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض
ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه
يخالف الاب في مسايل فهذا استثني
منها ثلاث صور الاولي اذا كان مع الجد
اخوة لابوين الرابع ممن فرضه السدس
بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت
الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات
الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا
لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد

سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال
لا اقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وغيره وقوله مثنا لا يحتذي
بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول
اي اجعل هذا مثنا لا يقتدي به ويقاس
عليه كل بنت بن فاكثر نازلة مع بنت ابن
واحدة اعلا منها او منهن فان لبنت الابن
النازلة وبنات الابن السدس مع وجود
العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت
بنت الابن او بنات الابن مع بنتين فاكثر
سقطت الا اذا كان معها ابن يعصبها
والخامس ممن فرضه السدس الاخت
من الاب والاخوان من الاب مع الاخت
الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوان
من الاب السدس تكملت الثلثين اجماعا
قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان
فاكثر لا بوين سقطت الاخت او الاخوان

للاب

للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب
يعصبها او يعصبهن قال ... ...
والسادس فرضه جدة في النسب واحد كانت لام او اب
وولد الام وان نال السدس والشرط في افراده لا يأتي
اقول السادس ممن يستحق السدس
الجدة مطلقا سواء كان للميت ولد او لم
يكن وسواء كان اخوة او لم يكن وسواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب
وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس
اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعا
اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فترث
عندنا وعند الحنفية وعند الجمهور لا ادلاء
يوارث قياسا على ام الاب خلافا لمالك رضي
الله عنه ومن ادلت لغير وارث لا ترث شيئا
كام ابي الام وسياتي في كلامه والسابع
ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان
او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
قال ... ...

وان تساوي نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهم بالسوية وفي القسمة العادلة الشرعية
اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات
وتساوي نسبهن في الدرجة وكن كلهن
وارثات او مدليات بوارث كام ام ام وام ام
اب قسم السدس بينهن علي عدد روسهن
بالسوية لما روي الحاكم علي شرط الشيخين
انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين في
الميراث بالسدس واجمعوا عليه وقيس
الاكثر منهما عليهما وروي الامام احمد رضي
الله عنه انه صلي الله عليه وسلم ورث ثلاث
جدات ورواه ابو داود في مراسيله والي
الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في
كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت
احدي الجدتين او الجدات تدلي بجهتين
وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس
بينهما ايضا علي الاصح او بينهن وهو داخل
في عبارة بالسوية وقيل يقسم علي عدد
الجهات قال

وان تكن قربي لام مجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لاتسقط البعدي علي الاصح وانفق الجل علي التصحيح
اقول اذا اختلفن نسب الجدتين او الجدات
في الدرجة والجهة بان كانت تقصبهن اقرب
الي الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربي
لام وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب
حجبت ام الام الاب قطعا واما الجدة فالقربي
للام تحجب البعدي للاب عندنا قطعا وتاخذ
السدس وحدها وهي المراد بقوله حجبت
ام اب بعدي وسدسا سلبت بفتح السين
المهملة بمعني اخذت وان تكن المسيلة
بالعكس بان كانت القربي من جهة
الاب والبعدي من جهة الام كام الاب
وام ام الام ففيها قولان منصوصان
للشافعي وقيل وجهان اصحهما الاسقاط
البعدي من جهة الام بالقربي من جهة
الاب بل يشتركان في السدس لان
اصالتها يعتبر بعدها لا ان التي من قبل

الام هي الاصل وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله
واتفق الجل علي التصحيح هو بالجيم اي المعظم
من اصحاب الشافعي اتفقوا علي تصحيح الاول
قال ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
وكل من ادلت بغير وارث، فما لها حظ من التوارث
وتسقط البعدي بذات القرب في المذهب الاولي فتأمل حسبي
اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث
فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام ابي
الام لادلائها بغير وارث وهو ابو الام فهي
اولي منه بعدم الارث واذا كانت البعدي
والقريب الوارثتان كلتاهما من جهة الام
كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة
الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد
فتسقط البعدي بالقريب بلا خلاف عندنا
في الصورتين وان كانتا من جهة الاب
والقريب من جهة اب الاب والبعدي
من جهة من ام الاب كام اب الاب وام
ام ام الاب قمت اصحابنا من اجري
فيها القولين السابقين ومنهم من قطع

باب

بان القريب يحجب البعدي وهو المذهب
الاصح وان كانت القريب من جهة الام
والبعدي من جهة الاب فتسقط البعدي
بالقريب في المذهب الاقوي الصحيح وهو
قول جماهير الصحابة ومن بعدهم وهو ابن
مسعود يقسم السدس بينهما وظاهر
عبارة الناظم جريان الخلاف في [illegible] وعلله
في الكل وليس كذلك فيحتمل علي الصورة
الاخيرة وهي ام الاب وام الجد ولعله
يريد خلافا عالبا قال ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
وقد تناهت قسمة الفروض، من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهي بيان الفروض وبيان
مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض
اي لا لبس فيه ولا خفا قال

باب التعصيب

وحث ان نشرع في التعصيب، بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال، من القربات او المعالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له، فهو اخو العصوبة المفضلة
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم

شرع في بيان ذكر العصبات واحكامهم
واخرهم عن اصحاب الفروض لان
العاصب اخر في الاعتبار من اصحاب
الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل
ذكر لان العاصب انما يرث بعد اصحاب
الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب
فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه
عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابة
او الموالي اذا انفرد وحاز الفاضل بعد
الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه
والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد
ذكر بالعدد فقال ,,,,,
كالاب والجد وجد الجد، والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام، والعبد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم اجمعا، فكن لما اذكره سميعا
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد
ابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد

الجد

الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد
بقوله عند قربه والبعد والاخ للابوين او لاب
والعم للابوين او لاب وابن الاخ للابوين او لاب
والعم لابوين والعم لاب ولبنائهما وهو المراد
بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثي
وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم
جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لاب
وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر
علي ابن المعتق وسكت عن باقي العصبة
المتعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات
المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ
ما يفضل عن الفروض ان كان في المسيلة
صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالي
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولمفهوم
قوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث
اي ولابيه الباقي ولقوله صلي الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي
رجل ذكر معتق عليه قال الناظم ,,,,
وسالذكم البعد يعني القرب في الارث من اخ وابن عم

والاخ والعم لام وأب ٭ اولى من المدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان المنفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه اذا كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب ما تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب ما تحته وذلك بالاجماع وعطف العم النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان تساويا عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان احدهما يدلي الى الميت بام وأب والاخر يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين اولى

بعد

بالارث

بالارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم انهم لو تساووا في الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلف جهة العصوبة كالبنوة والابوة والاخوة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ٭٭٭٭٭٭

والابن والاخ مع الاناث عصبات هن في الميراث والاخوات اناث كن بنات فهن معهن عصبات وليس في النساء عصبة الا التي اعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العاصبة مع غيره والعاصبة بغيره فالعصبة

بغيره هن البنت فاكثر وبنت الابن والاخت
لابوين والاخت لاب فالابن فاكثر يعصب
البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب
بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق
فاكثر يعصب الاخت لاب كذلك وهو مراده
بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبان هن
في الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن
حقيقة ومجازا على الاصح والاخ يشمل الاخ
الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن
والاخ الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد
وقوله مع الاناث اي البنات وبنات الابن
والاخوات المتساويات لكل منهم اي كل واحد
منهم يعصب الاناث المتساويات له في القرب
والادلاء ومعناه ان يكون للذكر مثل حظ
الانثيين ايجابا لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما
يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته

كذلك

كذلك يعصب لبنت ابن فوقه ان لم يكن
لها فرض بان كان فوقها من البنات او من
بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين
واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر
شقيقة كانت او لاب مع البنت او بنت
الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او لبنت
الابن النصف فرضا وللبنات او بنات
الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات
المتساويات بالعصوبة والحديث ابن
مسعود السابق وهذا معنى قول الرحبي
الاخوات مع البنات عصبات وقوله
وقوله وليس في النساء طرا عصبة الى اخره
يريد العصبة بنفسه فانهم كلهن ذكور
الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي
الاناث عصبات فروض وقوله طرا بفتح
الطا وتشديد الراء معناه قطعا اي بلا
خلاف وبضم الطا وتشديد الراء معناه
جميعا وفي بعض النسخ وليس في النسا
حقا عصبة

باب الحجب

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن محمد بن سبط المارديني رحمه الله
الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين •
والصلاة والسلام على سيد المرسلين •
وعلى آله وصحبه اجمعين • اما بعد فهذا
شرح لطيف مختصر على المقدمة المسماة
بالرحبية في الفرايض نافع ان شاء الله تعالى
اول ما نستفتح المقال • بذكر حمد ربنا تعالى •
فالحمد لله على ما انعما • حمدا به يجلو العمى عن القلب الغبي

اقول افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب العزيز
ومراده بالاستفتاح الابتداء والمقال مصدر
قال والالف فيه للاطلاق يقال قال يقول

قولا ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمايه
تعالى ولا يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع
عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا اي اول ما ابتدئ
القول في هذه الارجوزة بذكر الله تعالى والحمد
هو الثناء على المحمود بجميل صفاته والحمد على
النعمة واجب مرادف للشكر باللسان
والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر مؤكد
منصوب على المصدرية وتجلو امبني للفاعل
اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله
تعالى والعمى مفعوله مقصورة ويكتب باليا
وهو فقد البصر اي حمدا يذهب عن القلب
العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف
عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال
ثم الصلاة بعد والسلام • على نبي دينة الاسلام
محمد خاتم رسل ربه • وآله من بعد وصحبه
اقول ثم بعد حمد الله تعالى اتي بالصلاة
والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام

وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث
او بعضه والحجب نوعان حجب نقصان
كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن والام من
الثلث الى السدس والاب من الكل الى
السدس وكذلك الجد وحجب حرمان
كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا قال
والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
اقول الجد يحجب بالاب مطلقا سواكان
يرث بالتعصيب وحده كجد فقط او بالفرض
وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب
معا كجد مع بنت فان الجد انما كان معه
اب في حالة الثلث ويرث الاب
ويحجب الجد بالاب وتسقط الجدات
مطلقا مطلقا بالام سواكن من جهة
الام او من جهة الاب وان علا وهذا
معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه

وقس

وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن
الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن
اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله
ومالذي المعدي مع القريب في الارث
من حفا ولا نصيب قال
وتسقط الاخوة بالبنتا، وبالاب الادنى كما رونيا
وبني البنين كيف كانوا، سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط، بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا، ما زاد عن واحدة فسمعا
اقول وتسقط الاخوة سواكانوا اشقاء
اولاب اولاما مختلفين بالاب الاقرب
وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكرا
كان الميت ام انثى وتسقط الاخوة ايضا
بالابن وبني الابن وان نزلوا وليست
الجمعية مرادة بل كما يحجب الاخوة كذلك يحجب
الاخ الواحدة والاثنات وكما يحجبهم البنوة
وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه
وان نزل وبه صرح الناظم في قوله سيان
فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على

اولاد الابوين وعلى اولاد الاب لكونه يسقط
ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت
او بنت الابن فيحجب ابن الام بستة بالابن
وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن
والاخوة مطلقا في ذلك كله كالاخوة
اجماعا قال ... ...
ثم بنات الابن يستغرقن ميتي حاز البنات الثلثين بافتي
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن واقيا استغرق اولاد الاب البواكيا
واذ يكن اخ لهن حاظرا عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز
البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر استغرق
بنات الابن لين كن واحدة او اكثر قربت
درجتهن او بعدت اتحدت درجتهن
او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من
ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن
او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا
يعصب من تحته من بنات الابن بل

يحجبهن

يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات
اللاتي يدلين بالاب والام جميعا وهو
المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات
اي من جهة الاب والام اذا اخذت
الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين
فاكثر استغرق الاخوات للاب
كذلك الا اذا كان معهن اخ لاب فانه
يعصبهن وقوله واقيا اي فرضهن الكامل
وهو الثلثان واحترز به عما اذا كان الاخوات
لابنين واحدة واخذت النصف فانها
لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها
السدس كما سبق وقوله البواكيا اشارة
الى انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا
وظاهرا اكمل به البيت قال ... ...
وليس ابن الاخ بالمعصب من هو فوقه في النسب
اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ
التي في درجته ولا التي فوقه من بنات
الاخ اجماعا لانهن من ذوي الارحام بخلاف
ابن الابن فانه يعصب بنات الابن التي في

درجته والتي فوقه لا تنقص من اصحاب السهام
وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات
لانهن مستغنيات بفروضهن قال

باب المشتركة

اي المسئلة المشتركة فيها بين الشقيق
وبين اولاد الام وهي بفتح الراء وبعضهم
يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا
وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكره
المصنف قال

وان تجد زوجا واما وثنتا واخوة للام حاز والثلثا
واقسم ابهم لام واب، واستفرقوا المال بفرض النصيب
فاجعلهم كلهم لام، واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث الذي ركه، فهذه المسئلة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا
واما وعددا من اولاد الام اثنين فاكثر
ومن الاخوة الاشقاء اخا واحدا فاكثر سواء
ومعهم اخت شقيقة او اكثر او اخ
يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج
النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث

فالقياس

فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم
عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي
عن الشافعي والمذهب المعتمد عنده ان
يجعلوا كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلاء
وتلغي قرابة الاب في حق العصبة الشقيق
واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقاسم
ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام
عليهم وعلى الاشقاء على عدد رؤسهم
يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين
وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه
لم يكن واشار به الى ما روي من ان الاشقاء
قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم
يا امير المومنين هب ان ابانا كان حجرا
ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا لبيت
امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى
بينهم بالتشريك ولذا تلقبت باليمية والحجرية
وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام حدة لم
يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا لم تكن

مشتركة لعدم الاستغراق والـ ٠٠٠

باب الجد والاخوة

ونبتديء الان بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالفاء نحو ما اقول السمع واجمع حواشيه الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه
وعد به فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم
سيأتي مكمل البيان في الحالات والمراد
بالاخوة الجنس فيشمل الاخ الواحد والا كثر
ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب
دون الاخوة من الام لانهم يسقطون
بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله
فالفاء نحو ما اقول السمع الى اخره لاهتمام
بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها
من المهمات قال ٠٠٠٠٠٠٠٠

واعلم بان الجد والاخوة ابنيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيعن اذا لم يعد القسم عليه بالاذا
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو اسهام فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والا نزلا

ق

هذا

هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عند كل بالمزاحمة
وتارة ياخذ نصف المال وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال
يقاسم فيها الاخوة وجوبا وحال يفرض
له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها
ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض
له فيها سدس المال فيقاسم الاخوة
كاخ منهم اذا لم تنقصه المقاسمة عن
الفروض وهو ثلث المال اذا لم يكن
معهم صاحب فرض وثلث الباقي وسدس
جميع المال ان كان معهم صاحب فرض
وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم
عليه بالاذا بان حصل له بالمقاسمة مثل
ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض جد
واخوين وجد واخ فيقاسم فيها فيحصل
له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية
النصف وهو اكثر من الثلث وكما لو جد
واخ فللام الثلث وللجد نصف الباقي بعد
فرض ومن سدس الجميع وكزوج وجد

وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن
سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم
الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيجعل
له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد
القسم عليه بالاذي فان حصل له بالمقاسمة
اقل من ثلث المال فيفرض له الثلث كاملا بشرط
ان لا يكون معهم ذو اسهم اي صاحب فرض كجد
وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل له
ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض
فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة
على ثلاثة وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس
الاخوة على مثليه ولا تنحصر صورة فان
كانوا اقل من مثليه المقاسمة خير له من الثلث
وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد واخت
له معها الثلثان وجد واخ واختان له في
الصورتين الثنتين الجد واخ واخت او ثلاث
اخوات له فيهما خمسان فان كانوا مثليه
تستوي له المقاسمة والثلث وتنحصر في
في ثلاث صور وهن جد مع اخوين او مع

اربع

اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض
للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان
معهم اصحاب فرض او فرض ولو واحدا
بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث
الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس
جميع المال كام وجد وثلاث اخوة فللام
السدس من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي
سهم وثلثا سهم لانه اذا قاسم الاخوة
حصل له سهم وربع وان اخذ السدس
حصل له سهم والواجب له مع دوي الفروض
خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي
وكزوج وجد وثلاثة اخوة للزوجة
الربع سهم من اربع وللجد ثلث الباقي
سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ
الجد السدس اخذ ثلثي او قاسم
الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم
فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي
فيجب له ثلث الباقي لانه خير له من
المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض

لد سُدس المال وذلك مع اصحاب الفروض
اذ كانت المقاسمة تنقصه عن السدس
فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام
وجد واخوين للزوج النصف وللام السُدس س
يفضل ثلث فان اخذ الجد السُدس اخذ
سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا الجد ان قاسم
الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السُدس
فقط فيفرض له السُدس ويفضل للاخوين
سدس يقسم بينهما ولبنتين وزوجة
وجد واخ يفرض له فيها السدس ايضا
لانه خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس
عنه نازلا تحال اليه ان الجد مع الاخوة
لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم
يفضل عن اصحاب الفروض الا السدس
فقط كام وزوج وجد واخ ولبنتين
وام وجد واخوة كيف كانوا فرض
للجد السدس ويسقط الاخ او الاخوة
وكذلك لو كان الفاضل عن الفروض اقل

من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة
اولم يفضل شيء كبنتين وزوج وام وجد
واخوة فرض للجد في الحالين السُدس
وتعول الاولى بتمام السُدس ويزاد في
عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص
عن السُدس بحال وتسقط الاخوة قال
وهو مع الاناث عند القسم، مثل اب في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها، بل ثلث المال لها يحجبها
اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ
في تعصيبه الاخوات فيعصب الاخوات
سواكن لابوين او لاب لمساواته لهن في
الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة
اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون
له مثل سهم الاخ وحكمه كحكمه في كونه
يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها
الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان
كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي
مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه
مع الاخت الام من الثلث الى السُدس

مع الاخ

بل الجد مع الاخت لا يحجب الام ولها معه
الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مفا سمة
للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة
بالمزقاوهكذا في زوجة وام وجد واخت
فللام فيها الثلث كاملا وللزوجة فيها الربع
والباقي بين الجد والاخت علي ثلاثة له
سهمان ولها سهم قال ٦ ٦ ٦ ٦
واحسب بني الاب لد الاجداد وارفض بني الام مع الا جداد
واحكم علي الاخرة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد
اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد اولا د
الابوين او ولد الابوين واولاد الاب جميعا
سواكان معهم صاحب فرض ام لم يكن
فاحسب علي الجد بني الاب مع بني الابوين
وعدهم علي الجد كانهم كلهم صنف واحد
والمراد بقوله بني الاب مطلق اولاد الاب
ذكورا كانوا او اناثا ثم اذا اخذ الجد حظه
فاحكم علي الاخوة بعد ذلك كحكمك فيهم
عند فقد الجد فيحجب ابن الاب بالشقيق
والاشقاء لا بنتي الاولاد الاب الا اذا كان

مع

مع ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها
شي فصار لولد الاب مثاله جد واخ شقيق واخ
لاب يستوي فيها الجد المقاسمة والثلث فله الثلث
والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عدة
علي الجد وكذا لد جد واخ شقيق واخت لاب
المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة
وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت
مسئلة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب
يستوي فيها الجد الثلث والمقاسمة فله الثلث
والفاضل ثلثان اكثر من النصف فتعطي الشقيقة
النصف بفضل شدس للاخ والاخت من الاب
اثلاثا وتصح من ثمانية عشر امر وجد واخ
شقيق واخت لاب للام السدس سهم من
ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد
فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة وتسقط
الاخت للاب وكذا امر وجد واخت شقيقة و
واخ لاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت
ثلاثة ويسقط الاخ للاب مسئلة امر وجد
واخت شقيقة واخوين لاب للام السدس

وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية عشر للام
ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة
للشقيقة منها النصف يفضل للاخوين من الاب
سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين
والنصف الذي تاخذه الشقيقة تاخذه فرضا
لانها لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف ٥
وحيث كان ثلث المال او ثلث الباقي خير الجد
وفضل نصف المال او اكثر فالنصف الذي تاخذه
الشقيقة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله
الرافعي والنووي عن تصويب ابن الدهان
واقراه ونقله جماعة عن زيد رضي الله
عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض
للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله وارفض بني
الام مع الاخ اي اسقطا اولاد الام للجد
فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في
الحجب في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط قال ٥٥

باب الاكدرية

والاخت لا تفرض مع الجد لها فيما عدا مسيلة تكملها

زوج

٢٧

زوج وام وهما تمامها فاعلم فخير امة علامتها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفرض
ثم يعود الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر

المجملة
تاظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان
الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير مسايل
المعادة الا في مسيلة الاكدرية وصورتها
زوج وام واخت وجد وهو المراد بقوله
الا فيما عدا مسيلة تكملها زوج وام وهما
تمامها اي الجد والاخت تمام المسيلة فيكون
الضمير وهو السهام راجع للجد والاخت
ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف
وللام الثلث يفضل سدس كان القياس
ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال
ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي
ويفرض للاخت النصف لانها يطلق عليها
عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول
المسيلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة

الى تسعه ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة
فينتقلان من الفروض الى التعصيب
يقسمان وضعها بينهما اثلاثا كما يضيق
وسهامها اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب
ثلاثة في تسعة تبلغ المسيلة يعولها
فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية
ويلقب بها فيقال هلك هالك وخلف اربعة
من الورثة فيخص احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث باقي
الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت
لا فرض مع الجد لها الا في هذه الالدرية
يرد عليه مسايل بنيت عليها في كشف
الغوامض وشرحه وغيرها فراجعه

باب الحساب

اي حساب مسايل الفرايض وهو تاصيلها
وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان
علم الفرايض قال

وانما ترد معرفة الحساب لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيل وتعلم التصحيح والتاصيل
فاستمرج الاصول في المسايل ولا تكن عن خفيها بذاهل
فانها من سبعة اصول ثلاثة منها قد تعول
وبعدها اربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها
حشو والغرض بيان اصول المسايل اولا
واصل كل مسيلة هو اقل عدد يصح منه
فرضها او فروضها واصول مسايل الفرايض
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون وهي قسمان قسم منها
يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها
لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله
ولا انثلام كما به البيت لاجل القافية قال
فالسدس من ستة اسهم ريع والثلث والربع من اثنا عشر
والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصاد قبضة الحدث
اربعة تسعها عشرونا يعرفها الحساب اجمعونا

فهذه الثلاثة الاصول اذا كثرتها ووضعها تعول

اقول كل مسيلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة كام واب وكابوين واب
وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث
او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولدها
وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها
نصف وثلث كام وزوج وعم وكل مسيلة
فيها ربع وسدس فاصلها من اثني
عشر كزوج وام واب وكذلك اذا كانت
مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم
وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني
عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع
من اثني عشر وهي صحيحة كام وزوجة
وعم وكل مسيلة فيها ثمن وسدس
فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى
قوله اربعة تتبعها عشرون كزوجة
واب وام وكذلك اذا كان مع الثمن
ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله
الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية

والحدس

والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه
الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت
فروضها وزاد مجموعها على المال كزوج
واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا
وثلثا وثلثين فيتخاص اصحاب الفروض
في المال على نسبة فروضهم فيجتمع سهامها
من اصل المسيلة ويقسم المال على مجموع
السهام فيخرج حصة كل سهم وهذا هو
العول لان العول في اللغة الارتفاع
والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد
السهام ونقصان من مقادير الانصباء قال
فبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها بالاشرة في العول اوادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعلم يا اقول
اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة
وما يبلغه كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والعشرة
تعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ
العشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة

من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على
نبي ديننا الاسلام هو نبينا محمد خاتم الانبيا
والمرسلين صلي عليه وسلم قال الله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما
ويجوز في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع
على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو محمد وقوله
واله من بعده اي ثم الصلاة على النبي صلي
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه واله بنو هاشم
وبنو المطلب على الاصح عند الشافعي والجمهور
وصحبه جمع صاحب مضاف الى ضمير النبي صلي الله عليه وسلم مفرده صاحب بمعنى الصحابي
وهو من لقي النبي صلي الله عليه وسلم مومنا
ومات على الاسلام قال ٭ ٭ ٭
ونسال الله لنا الاعانة فيما تواخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الغرض اذ كان ذلك من اهم الغرض
اقول التواخي بالخا المعجمة القصد يقال فلان
يتوخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار والكشف

والمذهب

والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في
الاحكام الشرعية وغيرها والامام هو الذي
يقتدى به في الصلاة وزيد هو زيد ابن
ثابت ابن الضحاك ابن مسعود ابن خارجة
الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر
علما الصحابة والفرضي هو العالم بالفرايض
والفرض القطع اي ونسال الله سبحانه
وتعالى الاعانة على ما قصدناه من
الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي
الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد لانه
سبحانه وتعالى لا يخيب من قصده قال الله
تعالى واسيلوا الله من فضله قال بعض
العلما امر بالمسيلة الا ليعطي قال
علما بان العلم خير ما سعى فيه واولى ما اله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد
اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله
وهو علة لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض
او علة لقوله تواخينا الخ والعلم خلاف الجهل

بام الفروخ بالخا المعجمة وسياتي تفعول الي
سبعة في زوج واختين لابوين اولاب
او مختلفين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين
الثلثان اربعة مجموعها سبعة فتقسم
المال بينهما اسباعا فللزوج نصف عايل
وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان ∴
عايلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين
لام واختين لغيرها وتعول الي ثمانية
كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام
واخت شقيقة اولاب وتلقب هذه العورة
بالمباهلة وبصير نصف الزوج في الصورتين
ربعا وثمنا وبصير فرض الام في الاولي
ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الي تسعة
كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج
النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة
من الثلاث الباقيات السدس وكزوج
واختين لام واختين لابوين اولاب
وتلقب هذه العورة بالغرا لاشتهارها
كالكوكب الاغر والي عشرة كزوج وام

واختين

واختين لام واخت شقيقة واخت لاب
وكزوج وام واختين منها واختين من
غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ
بالخا المعجمة لكثرة ما وقعت في العول والاثني
عشر تعول الي ثلاث مرات علي توالي
الافراد الي ثلاثة عشر والي خمسة عشر
والي سبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر
كبنتين وام وزوج وكزوجة وام
واختين لغيرها والي سبعة عشر كزوجة
وام وولديها واختين ولجدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لابوين اولاب وتلقب هذه العورة
بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثه
الجميع وكن كلهن ارامل وبالسبعة عشرية
بفتح العين والاربعة والعشرون وهو
الاصل الثالث من الاصول العايلة قد
تعول وتلقب بالمسبلة المخبلة لقلة
عولها وعولها مرة واحدة تضمها الي
سبعة وعشرين كاربع بنات ابن واربع

والخمسة عشر لبنتين وزوج وابوين
وزوجة واختين لام واختين لغيرها

جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة
وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة
بالمنبرية قال ✧ ∴ ✧
والنصف والبلقا والنصفان، اصلها اثنان حكمها اثنان
والثلث من ثلاثة يكون، والربع من اربعة مسنون
والثمن اذا كان فمن ثمانية، فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم، ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول
المسايل وهي الاصول الثلاثة التي تعول
شرع الان في بيان القسم الثاني وهو
الاصول الاربعة التي لا تعول فكل
مسيلة فيها نصف ومابقي كزوج وعم
او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة
او لاب فاصلها اثنان والصور ثنان الاخير ثنان
تلقبتان بالنصفين لان كلا منهما فيها
نصف ونصف وبالبيتيتين لانهما لا
نظير لهما وكل مسيلة فيها ثلث ومابقي
كام وعم او ثلثان ومابقي كبنتين وعم
او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب
فاصلها

فاصلها ثلاثة وكل مسيلة فيها ربع ومابقي
كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسيلة
فيها ثمن ومابقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
ومابقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية
وقوله من اربعة مسنون السنن هو الطريق
فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول
كما تقدم فاذا عرفت اصل المسيلة فاسلك
طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطاء
في القسمة فقد تصح المسيلة من اصلها
فلا تحتاج الى ضرب وقد تحتاج الى ضرب باتي
بيانه قال ✧ ∴ ✧
وان تكن من اصلها تصح، فترك تطويل المسائح
فاعط كلا سهمه من اصلها، مكملا او عايلا من عولها
اقول اذا كانت المسيلة تصح من اصلها بان
تنقسم سهام كل فريق على عدد روسه
كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاثة
زوجات وام وخمسة اعمام وكام الاصل
فيقتصر في القسمة على اصلها ولا يحتاج
الى تصحيح فلا تضرب بعض الروس في بعض

والحاصل في اصل المسيلة ولا تنظر بين الروس
لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فايدة
فتركه زيح للراحة فاعط كل فريق سهمه من
اصلها كاملا ان لم تكن المسيلة عايلة وعايلا
ان كانت عايلة تقفي ثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح ربعها
ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات تنقسم
عليهن لكل زوجة او ثلثها اربعة للام والبا
قي خمسة منقسم علي الاعمام لكل عم سهم
وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لغير
اصلها ستة وتعول الي ثمانية للام ثلث
عايلا وهو سهمان من ثمانية فهو فرض
الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف
عايلا وهو ثلاثة اثمان وفي ام الاب اصل اصلها
اثني عشر وتعول الي سبعة عشر للجدتين
السدس عايلا وهو سهمان من سبعة
عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات
الربع عايلا وهو ثلاثة من سبعة عشر سهما
لكل

لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا
وهو اربعة لكل زوجة سهم وللاخوات
الباقيات الثلثان عايلان وهما ثمانية لكل
منهما اسهم فتقول الي سبعة عشر وعدة
الورثة فيها سبعة عشر وكانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا واذا تلقبت
بالسبعة عشرية قال ... ماريسم
وان تري السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل
وارد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال المرا
اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل
المسيلة على عدد روس فريقه من الورثة
قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر
نصيب كل فريق او اكثر عليه فاتبع ماريسم
اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق
الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة
بين سهام كل فريق وعدد روسه وبين
الروس بعضها مع بعض فاضربه في اصل

المسيلة واعمل بالوفق والضرب لان كل
مسيلة اذا ضربت روس فريقها بعضها
في بعض والحاصل في اصلها صح قسمها من
الحاصل سواكان فيها انكسار علي كل فريق
امر علي بعضها علي جهة التباين او التوافق
اولم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها
انكسار تصح من اصلها ولا يحتاج الي ضرب
كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا يحتاج
الي ضرب الروس في الروس كما اذا خلف خمس
جدات وخمسة اخوان لام وخمسة اعمام
اصلها ستة للجدات السدس سهم
يباين عددهن والاخوة الثلث سهمان
يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام مرة
يباين عددهم وروس الفرقة الثالثة متماثلة
فاضرب عدد روس احد الفرق وهو خمسة
في اصل المسيلة وهو ستة تصح من ثلاثين
ولو ضربت الروس بعضها في بعض والحاصل
في اصلها لصحت بين بعمايه وخمسين
ولو كانت المسيلة تصح من عدد قليل لتصحيحها

من عدد

من عدد كثر منه خطا في الصناعة الحسابية
فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق
والضرب جانبه الخطا وذلك بان تنظر اذا وقع
الكسر علي فريق واحد وكانت السهام تباين
روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة
اعمام فاضرب عدد روسهم في اصل المسيلة
او في مبلغه بالعول ان عالت يحصل المطلوب
ففي المثال ضرب عدد الاعمام وهو خمسة في
اصلها وهو ثلاثة تصح من خمسة عشر
وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها
ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج وتصح
عليه واربعة للاخوات تباين عددهن
فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ
اصلها بالعول تصح من احدي وعشرين
للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان
كانت السهام توافق روس الفريق
فارد الفريق الموافق الي وفقه واضربه
في اصل المسيلة ان كان المنكسر عليه فريقا
واحدا يحصل المطلوب كام وستة

اعمام اصلها ثلاثة للام السهم صحيح عليها
وينفصل سهمان علي ستة اعمام لا ينقسمان
عليها وبوافقان عددهم بالنصف وزد عدد
روسهم بالنصف ثلاثة واضربه في اصلها
تصح من تسعة وفي زوج وعشر اخوات لاب
اصلها ستة وتعول الي سبعة ثلاثة للزوج
صحيحة عليه واربعة للاخوات لا تنقسم
عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن
الي خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها
بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلا
ثين
وقوله او الكثر ياتي حكمه عقبه قال
وان تري الكسر علي اجناس فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف يتبع عن تعضيلهن العا رف
اقول اذا وقع الكسر علي اكثر من جنس
واحد بان انكسر علي فريقين او اكثر
نصيبه وهو قوله وان تري الكسر علي اجناس
فانظر الفريق الذي تباينه سهامه ترده
الي

الي وفقه تحفظه كاملا والفريق الذي
توافقه سهامه وتحفظ وفقه ثم تنظر
في المحفوظين او في محفوظين من المحفوظات
فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام
اما ان يكونا مماثلين وهما المساويان
كخمسة وخمسة واما ان يكونا متناسبين
وهو ان يكون اقلهما جزأ من اكثرهما
اي نسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه
وثلثه وعشره ونصف سدسه وهذا
تعبير العراقيين المتقدمين والمغاربة
المتاخرين يعبرون عنها بالمتداخلين
واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون
بينهما موافقة بجزء من الاجزاء
كالاربعة والستة فانهما متوافقان
بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من
الاجزاء كالخمسة وثمانية فاذا علمت
ذلك فقد يكون الانكسار علي فريقين
فقط وقد يكون علي ثلاثة فرق وقد يكون

على اربعة ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم
اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار
على فريقين فقط قال 6 6 6 6 6 6
فخذ المتماثلين واحدا وخذ من المتناسبين الزايد
واضرب جميع الوفق في الوفق واسلك بذلك النهج الطريق
وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تناهى
فذاك جزء السهم فاعلمنه واحذر هديت ان تغفل عنه
واضربه في الاصل الذي تأصلا واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمنه بالقسم اذا صحيح يعرفه الفهيم والفصيح
اقول اذا كان الانكسار على فريقين فقط
وعقطت عدد الفريقين الذي بانت به
سهامه ووفق الفريق الذي وافقه
سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين
فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا
متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوا فقين
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في
جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات
الاربع هو جزء سهم المسيلة فاضربه

في اصلها

في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغه بالعول
ان كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العدد
الذي تصح منه المسيلة فاقسمه على الورثة
كما سيبينه فالمحفوظات المتماثلات كاربع
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام وخمسة
عشر عما وكاربع وعشر اخوة لام وخمسة
عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث
وتصح من ثلاثين والمتناسبات كاربعة
اخوة لام واربعة اعمام واثني عشر
عما جزء سهمها اربعة وبصحاتها من
اربع وعشرين والمتوافقات كاربع وخمسة
عشر اخا لام وعشرة اعمام واثلاثين
عما وكاربع وثلاثين اخا لام وعشرة
اعمام واثلاثين عما والتوافق فيها
كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء
كل سهم منها ثلاثون وتصح من ماية
وثمانين والمتباينات كاربع وثلاثة اخوة
لام وعشرين او ستة اعمام وكاربع وستة
اخوة لام وعشرين او ستة اعمام جزء

كل سهم منها ستة وتصح من ستة وثلاثين
فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسيلة
على الورثة بان تضرب جزء سهم المسيلة
في نصيب كل فريق وتقسم الحاصل على عدد
رؤس ذلك الفريق يحصل نصيب كل وارث
منه من حملة التصحيح وانو قع الانكسار
على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر
بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد
رؤس الفريق المباين ووفق رؤس
الفريق الموافق ثم انظر ان كانت المحفوظا ت
كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان
كانت متداخلة فاكثرها هو جزء السهم
وان كانت متباينة فاضرب بعضها
في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت
كلها متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظين
منها وخذ احدهما ان تماثل واكثرها
ان تناسبا والحاصل من ضرب احدهما في
وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا
ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث

وخذ

وخذ احدهما او اكثرهما والحاصل من ضرب
احدهما في وفق الاخر وفي كل كما سبق انفا
فالما خوذ ثانيا هو جزء سهم المسيلة
ان كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة
فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ
الرابع وخذ احدهما او اكثرهما او مضروب
احدهما في وفق الاخر وفي كل فهو جزء
سهم المسيلة فاضربه في اصلها كما تقدم
يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فجزء
سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين
ولو خلف خمسة اخوة اخوة لام وعشر
جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون
للتداخل وتصح من مايه وعشرين او خلف
عشر جدات وخمسة اخا لام وخمسة
وعشرين عما فجزؤها ماية وخمسون
للتوافق للرؤس بالخمس وتصح من تسع
ماية ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة

لام وخمسة عشر عما فجزء كل سهم من
الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات
وتصح من مائة وثمانين ولو خلق اربع
زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا
لام واربعة اعمام فاصلها اثنى عشر
ووقع الكسر فيها على اربع فرق وجزء سهمها
اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية
واربعين ولو خلق زوجتين وست جدا
وعشرة اخوان لام وسبعة اعمام لكان
جزء سهمها مائتين وعشرة لتباين المحفوظات
وصحت من الفين وخمس مائة وعشرين
وان خلق اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها
مائة واربعين وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة
وثمانين **تنبيه** الجزء بضم الجيم مهموز
الاخر ويجوز في الزاي السكون والضم واخذ
بالحا المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيج
بالزاي واخره عين معجمة هو الميل والاحمى

الضغا

العنبا والغنم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب
وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي
لم يفصح عن مقصوده ولا يبينه والفصيح ضده
وغالب ذلك حشو تا

فهذه من الحساب جملة مباينة على مثال هذا العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف

اقول جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه
جملة من الحساب مجردة عن المثال يأتي بها
العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في
العبارة والارتكاب غير طريق العمل والمثال
الصفة التي توصف المراد اي تبيينه والتطويل
هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر العين
هو الاخذ على غير الطريق وقوله فاقنع من
القناعة وهي بكسر القاف وهو الرضى بالقسم
والماضي قنع يقنع قنوع فهو قنع وقانع
وقنوع واقنع وبين مضموم الاول مكسور
الثاني مشدد بني لما لم يسم فاعله اي واضح
والكافي المغني عن غيره والبيتان كلها حشو

وتطويل لا يحتاج اليها **باب المناسخة**

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الي ميت واحد وهذا التصحيح بالنسبة الي ميتين وصاعدا فلهذا ذكره عقيبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتي يموت من ورثته وارث او اكثر سميت مناسخة لان المسيلة الاولي نسخت بالثانية اولان المال ينتقل فيها من وارث الي وارث والنسخ في اللغة الازالة والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال

وان مات اخر قبل القسمة • فصح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسيلة اخري كما • قد بين التفصيل فيما قدما

وان تكن ليست عليها تنقسم • فارجع الي الوفق بهذا قد حكم

وانظر فان وافقت السهاما • فخذ هديت وفقها تماما

فاضرب او جميعها في السابقة • ان لم يكن بينهما موافقة

وكل سهم في جميع الثانية • يضرب او في وفقها علانية

واسهم الاخري ففي السهام • تضرب او في وفقها تمام

فهذه طريقة المناسخة • فاعرف بها وثنية فضل شامخة

اقول

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول قبل قسمة تركته فصح مسيلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني مسيلة اخري بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسيلة الاول علي مسيلته هو فان انقسمت فواضح لا يحتاج الي عمل مثاله مات امراة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين او عن ابوين فمسيلة الميت الاول تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسيلة الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاولي ثلاثة منقسمة علي مسيلته فتصح المناسخة كلها من الستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تنقسم سهام الميت الثاني علي مسيلته فارجع الي الوفق بان تنظر بين سهام الثاني

ومسيلته موافقة امر لا فان وافقت مسيلة
سهامه فخذ وفق مسيلة واضربه في المسيلة
السابقة وهي مسيلة الميت الاول وان لم
يكن بين سهام الثاني وبين مسيلته
موافقة بان تباينا فاضرب مسيلته جميعها
في السابقة يحصل في الحالين تصحيح
المناسخة مثاله والمسيلة الاولى بحالها
مات الزوج عن ست بنين او عن امر واخوين
لام واخ لاب فمسيلته في الصورتين
تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولى
ثلاثة لا تنقسم على مسيلته بل توافقها
بالثلث فاضرب ثلث مسيلته وهو سهمان
في مسيلة الاول وهي ستة وتصح المناسخة
من اثني عشر لام الاول اربعة ولعمه
سهمان ولورثة الزوج ستة وان مات
الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت
وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت
مسيلته فيهما من عشرة لكل ابن سهم
وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسها

من الاولى

من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب
العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة
من ستين لعم الاولى منها عشرة ولامها
عشرون ولورثة الزوج ثلاثون فاذا
اردت ان تقسم المناسخة فاضرب
سهام كل وارث من المسيلة الاولى
في جميع المسيلة الثانية عند مباينتها
لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند
موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند
التباين وفي وفقها عند التوافق ففي
صورة زوج وام وعم مات الزوج عن
ستة بنين تقدم انها تصح من اثنى
عشر لموافقة مسيلة الثاني سهامه
بالثلث لام الميتة الاولى من مسيلتها
سهمان فيرفق الثانية وهو سهمان
فلها اربعة ولعمها سهم في سهمين
يحصل له سهمان ولكل من اولاد الزوج
من الثانية سهم في وفق سهام مورثه

وبان العلم متعلق بقوله علما والف فيه للعموم
حتي يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان
للمفعول فاعله وفضل العلم واخبر بانه اشهر
من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة
افضل من طلب العلم انتهي والاحاديث في
العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيحين من
رواية ابن مسعود رضي الله تعالي عنه لاحسد
الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه علي
هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها الناس قال صلي الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله
وانه هذا العلم اي وعلما بان هذا العلم اي وهو
علم الفرايض مخصوص بانه اول علم ينزع من الارض
اشار بهذا الكلام الي ما رواه الحاكم وغيره من
حديث ابن مسعود ان النبي صلي عليه وسلم
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه
امرء مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتي يختلف الرجلان في الفريضة

فلا

فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره
وحسنه المتاخرون وروي ابن ماجة بسند
حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها من دينكم وانها
نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وقوله
لايكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان
لان كاد من افعال المقاربة وظاهر الاحاديث
شاهدة بانه يفقد حقيقة قال
وان زيدا خص لامحالة باصحاب خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولي باتباع التابع لاسيما وقد نحاه الشافعي
اقول وان زيدا معطوف ايضا علي قوله وان
هذا العلم اي ونسال الله الاعانة علي
ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير
ما سعي اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم
وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم
يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا خصه

وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام
وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة لام
تقدم انها تقع من ستين لمناسبة سهام
الثاني مسيلة فاضرب لام الاولي سهميها
في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون
واضرب لعمها سهما في عشرة فله عشرة
واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة
في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب
لكل من اخوته سهما واحدا في الثلاثة
فله ثلاثة اسهم وقس علي ذلك وقد اختصر
المولف رحمه الله تعالي ولم يتذكر سوي ما اذا
مات ميتان فقط لاجل التسهيل علي المبتدي
ولم يذكر كيفية قسمة التركات وهي الثمرة
المقصودة بالذات فانا اذكرها وذلك ان
التركة ان كانت من الامور المعدودة المسا
وية
قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيها طرق
وتقسم الحاصل علي المسيلة يحصل نصيبه
من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك
مائة دينار فالمسيلة تقع من اثني عشر
سهما

سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة
فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل
وهو ثلاثمائة علي المسيلة يخرج لها خمسة
وعشرون دينارا واضرب للام اربعة في المائة
واقسم الحاصل علي المسيلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار واضرب للعم خمسة في المائة
واقسم الحاصل علي المسيلة يخرج له احد واربعون
وثلثان ومنها ان تقسم التركة علي المسيلة وتضرب
الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه
ففي المثال اقسم المائة علي المسيلة وهي
اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فاضربها
في ثلاثة للزوجة واربعة للام وخمسة
للعم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام
كل وارث في المسيلة اليها وتاخذ من التركة
تلك النسبة فالماخوذ خمسة ونسبته
ثلاثة الزوجة الي المسيلة ربع فخذ لها ربع
المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة اربعة
الام الي المسيلة ثلث فلها ثلث المائة وهو
ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم

ربع وسدس فله ربع المائة وهو خمسة وعشرين
وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه
يعمل به في التركة المعدودة وغيرها سواء
كانت اجزاؤها متصلة ام منفصلة وهي
متساوية القيمة ام مختلفتها ...

باب ميراث الخنثى المشكل

اقول كان ينبغي لمن وضع هذه الترجمة
ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما
ايضا او يفرد كل مسئلة من المسايل
الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمان
قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا
وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه
آلة من الآليتين وهذا الثاني مشكل ما دام
صبيا لا ينضج فاذا بلغ احتلم يتضح وقد
لا يتضح والاول قد يتضح وان كان صبيا
ولا اشكالهما وانتفاؤهما علامات منها
البول والشهوة وغيرها ومحل ذكر ذلك
وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية

ارث

ارث المشكل وارث من معه من الورثة حالة
اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا
ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا
ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا
ممن ذكر لكان واضحا والفرض انه مشكل
واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال
والذكر في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
ناقسم على الاقل والبقين عملا بالقسمة والتبيين
اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى
مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل
هو ومن الورثة باضر الامرين من ذكورة
الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن
عملا باليقين ويوقف الباقي الى الانتضاح حال
المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات
عن ابن وولد خنثى مشكل فتقدير ذكورة
الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل واحد نصف المال وتقدير انوثته
يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان
فيقدر الخنثى اثنى في نفسه فياخذ

صح

الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ
الابن النصف لانه متيقن ويوقف السدس
الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل
ويصطلحا عليه وعلم من مفهوم كلامه
انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف
نصيب غيره من الورثة انه يعطى نصيبه
كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد
ام خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف
بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو
خلف بنتا وولد الابوين او لاب خنثى مشكل
فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا
لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره
فلو خلف زوجة واما وولد اخ خنثى مشكل
وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس
لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى ولا
بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن
نصف الباقي ويوقف السدس الباقي
بينهما تسوية ذكورته من ثمانية وابيض
ومسيلة انوثته من اربعة وثلاثون وللابن

قف

احدي

احدي وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى
والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من التعليل
ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة
يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعط
شيا لان الاقل هو لا شيء فلو خلف ولدا
مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل وبلا
شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف وفضا
والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى
في حق نفسه فيعطي النصف ويوقف
النصف الباقي بينه وبين العم فلو خلفت
زوجا وولد اخ خنثى وعما فللزوج النصف
والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء
له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة
فيكون الباقي للعم فلا يعطي الخنثى ولا العم
شيا ويوقف النصف الباقي بينهما انظهور
الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال
واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان هو او انثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود
بان غاب او اسر وطالت غيبته وجهل

حاله فلا يدري اجيي هو ام ميت فاحكم على
هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى
وهو ان يقسم المال على الاقل المتفق وذلك
بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته
وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود
او بحياته فاعطه اقل النصيبين ومن لم يختلف
نصيبه بعطاه له في الحال كاملا ومن يورث
بتقدير دون بتقدير لا يعطى شيا ولا
يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته
عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى ان
يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا
فينزل وقت حكمه منزلة موته مثاله مات
انسان وخلف ابنين احدهما مفقود
فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود
ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا
واما واخوين لابوين اولاب اولام احدهما
مفقود فللزوج النصف كاملا وللام السدس
وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا
اولاب اولام لعدم اختلاف نصيب الزوج

والاخ

والاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود
ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال
وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين والاقل
افول وهكذا حكم صاحبات الحمل وهن الذسا
الحوامل فان حملهن حكم المفقود فيوقف نصيب
الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا
او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر
في تقدير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته
وذكورته وانوثته وافراد وتعدده فيعطى
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي
الى ظهور الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها
بتقدير عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع ولها
بتقدير كونه حيا كيفما كان الثمن فرضا ويوقف
الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او ذكرا
وانثى فالموقوف كله له او لهم عدد
رؤسهم ان تمحض ذكورا والا فللذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة
فلها النصف او اثنتين او اكثر فلهما

او فلهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم
او يرد عليهن وهذا بشرط ان ينفصل الحمل
كله حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا حمل
او ظهر ميتا او انفصل بعضه وهو حي
ثم مات قبل تمام انفصاله او انفصل كله حيا
حياة غير مستقرة لم يرث شيا في جميع
هذه الصور ووجوده لعدمه فليكمل للزوج
الربع ويكون الباقي في هذه المسيلة لبيت
المال المنتظم او لذي رحمه ولو كان خلف
زوجة حاملا وابوين فاضرب في حقهم كون
الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم
العول فتنقص فروضهم بسببه لان
مسيلتهم تعول من اربعة وعشرين الى ستة
وعشرين فتقطع الزوجة والابوين فروضهم
عايلة يوقف الباقي وهو ستة عشر الى
ظهور حال الحمل **باب ميراث الغرقى**
اقول كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقى
ونحوهم لانه ذكر الغرقى والهدما والمرقين قال
وان بيت قوم بهدم او غرق، او حادث عم الجميع كالحرق

ولم

ولم يكن يعلم عين السابق فلا توارث فيما بينهم
وعدهم كانهم اجانب، وعليه فالقول السديد في المسايل
اقول اذا مات متوارثان فالثر بهدم او بغرق
او بحرق او في معركة او في بلاد غربة ولم تعلم
عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما
او احدهم سبق الاخر لا بعينه او لم يعلم سبق
ولا معيته او علمت المعية فلا توارث واحدا
منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم
كلهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته
لان شرط الارث تحقق حياة الوارث عند
موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات
اخوان شقيقا او لاب بغرق او نحوه هدم
ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة
وبنتا وترك اخر بنتين وتوكا عما فلا يرث
احد الاخوين من الاخر شيا بل تقسم تركة
الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه
الباقي وتقسم تركة الثاني لبنته الثلثان
ولعمه الباقي مسيلة زوج وزوجة وثلاث
بنين لها غرقوا الخمسة جميعا او ماتوا

معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا
للزوج وزوجة اخرى وابن منها وللزوجة
الفريقية ابن من غيره فلا يرث واحد من
الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيا من
الاخرين بل مال الزوج بثمنه للزوجة الحية
وباقيه لابنه منها ومال الزوجة الفريقية
لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين
الثلاثة تسدس لاخيه لامه وهو ولد
الزوجة الفريقية من غير ابيهم الفريق
وباقي مالهم لاخيه من ابيه والقوله
ولم تكن تعلم عن السابق اي لم يعلم عين
السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ
وخرج به ما اذا علم عينه واسم علمه او
نسي فانه يرث من مات بعده في الصور
قبيطي لورثة من مات بعده نصيب
مورثهم من السابق في الصورة الاولى
ويوفق المال كله في الصورة الثانية الى
تذكر عين السابق لانه غير ما يوس منه تذكر
وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهم اسم

جمع

جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل
الرجال دون النساء قال الجماعة لقوله تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء وقول زهير شئ
وما ادري وليبة اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وقالوا ما دخلت النساء فيه على سبيل التبع
لان قوم كل نبي رجال ونساء وقال الجماعة
من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء
وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال
المهملة السالبة الفعل وبفتحها اسم
للبناء المهدوم عليهم والحرق بكسر الحاء
المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب
يقال زهقت روحه اذا خرجت اي اذهبها
روحه وقوله وهكذا القول السديد الصائب
وقد اتى القول على ما شئناه من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشارة ملخصا باوخر العبارة
والحمد لله على التمام حمدا كثيرا ثم في الدارين
اسأله العفو عن التقصير وخير ما نؤمل في المصير
ونغفر سألمان من الذنوب ونستر ساشانا من العيوب

اقول لما ختم ارجوزته حمد الله تعالى على
تمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم بالتاء
الفوقية من التمام اي كمل وفي معنى الظرفية
والدوام البقاء اي تاما دائما مستمرا ثم سال
الله سبحانه وتعالى الغفو عن التقصير في
الامور وان يستره في الاخرة وان يعفوا
عما يوجد من ذنوبه وان يستر ما قبح من
العيوب والعفو هو ترك المواخذة صفحا
وكرما والتقصير التواني في الامور والستر
التغطية والامل الرجا والمصير المرجع والمراد
هنا يوم القيامة يوم يرجع الخلق فيه
الى الله والذنوب جمع ذنب وهو الجرم
وشان من الشين وهو القبح والعيوب
جمع عيب فالله تبحانه وتعالى يتقبل
ذلك منه بمنه وكرمه قال

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب * واله الفر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار * الصفوة الاكابر الابرار

اقول انما ختم كتابه بالصلاة والتسليم

بعد

بعد حمد الله تعالى كما فعل في ابتداء الكتاب رجا
قبول ما بينهما والمصطفى ماخوذ من الصفوة
وهو الخلوص والكريم بفتح الكاف على الصحيح
وهو نقيض اللئيم ويجوز كسرها والانام
الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده وقال
عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي
بعدي واله بني هاشم وبني المطلب كما
قدمناه اول الكتاب والغر بالغين المعجمة
الاشراف والاماجد بالجيم جمع ماجد وهو
الكامل في الشرف والكرم هو الصفات
المحمود والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وكان الفراغ من كتابة هذا
الشرح الشريف يوم الاحد المبارك ٢٩
تسعة وعشرين خلت من شهر ذي
القعدة الحرام سنة ١٢٣٤ اربعة وثلاثين
ومايتين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبههنا
عليه النبي صلي الله عليه وسلم من فضله وعلمه
وانه امثل من غيره في علم الفرايض من قوله
افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من
سيد البشر وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم
وناهيك بمعني حسبك وتاويلها بانها لغاية
تنهاك عن طلب غيرها قاله في المجمل فكانت
السيد زيد رضي الله عنه اولي بان يتبعه
التابعون ويقلده المقلدون في الفرايض
لا سيما وقد نحاه الشافعي ابي مالك الي قوله
موافقه له في الاجتهاد ولم يتابعه مقلد له
من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتها
حتي انه يختلف قوله حيث يختلف قول
زيد رضي الله تعالي عنه قال ،،،
فهاك فيه القول الموجز ايجازي مبرءا عن وصمة الالغاز
اقول هاك اسم فعل بمعني خذ والكاف فيه
للخطاب والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة
الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعني العيب
والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعني

البيت

البيت فخذ القول في علم الفرايض قولا قليلا
كثير المعني واضحا مبرءا عن عيب الالغاز اي عن
العيب الخفي ،،،،،،،،

باب اسباب الميراث

اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الي غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته لذاته
والناظم رحمه الله لم يترجم في الارجوزة شيا
وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي
لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث
وسوغه قال ،،،،،،

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للموارث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل
واحد منها يفيد ربه اي صاحبه وهو
المتصف به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي
النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث
به الزوج والزوجة او الزوجان والولا بفتح
الواو والمد وهو عصوبة تسببها نعمة

المعتق ويرث به المعتق سواكان ذكرا ام انثي
وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب
وهو القرابة ويرث به الابوان ومن ادلي
بهما والاولاد ومن ادلي بهم وقوله الوركي
المراد به هنا الاصول والوركي في الاصل
الخاق وقوله مابعدهن للوارث سبب
اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب
رابع يجمع عليه ولايختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا ايضا علي الاصح فهو اصل
مذهبنا فقد اطبق المتاخرون علي اشتراط
انتظام بيت المال ونقله ابن سراقة وهو
من المتقدمين عن علماء الانصار انتهي
وقد ايسنا من انتظامه الي ان ينزل عيسي
ابن مريم عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين
اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث
بعد تحقق سببه ثلاث اذا اتصف الوارث
بواحدة منها امتنع ارثه وتسمي موانع

الارث **المانع الاول** الرق فلا يرث الرقيق
قنا كان او مدبرا او مبعضا او مكاتبا او
معلقا عتقه بصفة او موصي بعتقه او ام
ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة
ولم توجد فلا يورث ايضا لانه لامال له
الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه
بحريته ويكون جميعه لورثته علي الاصح
وهذا القسم خارج من عبارة الناظم لان
الوارث فيه ليس برقيق **المانع الثاني**
القتل فلا يرث القاتل مقتوله سواقتله
عمدا او خطا بحق او بغير حق او حكم بقتله
او شهد عليه بما يوجب القتل او رتب
من شهد والاصل فيه قوله صلي الله عليه
وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شي
صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه
جرحا يفضي الي الموت ثم مات الولد
المجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث
الولد القاتل قطعا وهذا خارج من

عبارة الناظم لانه لا يسمي قاتلا المانع الثالث
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين
وغيرهما ودخل في القسمات عبارة الناظم
لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث
الكافران بعضهم من بعض لان الكفر كله
ملة واحدة في الارث علي الاصح " " "

باب الوارثين من الرجال

الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي
النكاح والولا والنسب قال " " "
الوارثين من الرجال عشرة، اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا، والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا، قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب، فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه، فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولا، بجملة الذكور هم ولا
اقول الوارثون المجمع علي ارثهم من
الرجال عشرة وهم الابن وابن الابن وان
نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ

سوا

سواكان شقيقا اولاب اولام فان القران
العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف
القدر الموروث باختلاف جهاتهم وابن
الاخ المدلي الي الميت بالاب مع الام اوبالاب
وحده والعم من الاب وابن العم من الاب
سواكان من الاب مع الام اومن الاب
وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق
من له الولا علي الميت من المعتق وعصبته
وهذه طريقة الاختصار وطريقة البسط
يعد ونهم خمسة عشر الابن وابن الابن
والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب
والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
من الاب والعم الشقيق والعم من الاب
وابن العم الشقيق وابن العم من الاب
والزوج وذو الولاء قال " " " "
والوارثات من النساء لم يعط انثي غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشتة، وزوجة وحدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت، فهذه عدتهن باثنتا
اقول الوارثات المجمع علي توريثهن من النساء

سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث
غيرهن وهي البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة على تفصيل فيها
والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سوا
كانت شقيقة ام لاب ام لام ووصفه
الام بقوله مشفقة لايجفي ما فيه من
المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل
القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت
وهذه طريقة الاختصار وعدتهن بطريق
عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة باب الفروض المقدرة
الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع
والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزو
مقدر من التركة قال ، ، ،
واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث فالسدس ينص الشرع

والثلثان وهما التمام فاحفظ وكل حافظ إمام
اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالفروض
في نص الكتاب ستة لا سابع لها في الكتاب
العزيز والبت القطع والفروض الستة هي
النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن
والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص
الشرع اي القرآن العظيم فصار لنا فرض
سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي
للجد في بعض احواله مع الاخوة والفرع
من بيان الفروض شرع في بيانه مستقيما فقال
فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ، والاخت في مذهب كل منتمي
وبعد الاخت التي من الاب ، عند انفراد هن عن من يعصب
اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض
فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج
عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء
كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض
البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت

الفريز

والاخت الشقيقة والاخت من الاب
عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة
من هذه الاربعة النصف عند انفرادها
عن من يعصبها من الذكور وقوله انفراد
راجع الي الخمسة والزوج لا يكون الا واحدا
واما الاربعة الباقيات فلا يفرض لكل واحدة
منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن
من يساويها من الاناث فلو تعددت
فرض للمتعددات الثلثان كما سيأتي
ويشترط ايضا انفرادهن عن معصب
لانه اذا كان مع الواحدة منهن من
يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض
كما سيأتي وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وقوله تعالي وان كانت واحدة
فلها النصف وقوله تعالي وله اخت فلها
نصف ما ترك واجمعوا علي ان ولد الابن
ذكرا كان او انثي قائم مقام الولد في الارث
والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثي

كالا

كالا انثي وعلي ان المراد بقوله تعالي وله
اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام
قال " " " " " " " " " "

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او الثراء مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيثما عتمدنا التولي ذكر الولد

اقول الربع فرض اثنين من افراد الورثة
فرض الزوج ان كان معه ولد الزوجة
او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج
او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات
ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج
او ولد ابنه سواء كان منها او من غيرها
كل ذلك بالاجماع لقوله تعالي فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالي
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وقول الناظم والربع الي اخره الابيات
اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من
ولد الزوجة من يمنعه من النصف الي